

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (26) لسنة 2014م.
بشأن إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب الهيئة
التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 17 لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/جمادي الأول/1435هـ. الموافق 2014/3/23م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تُجرى انتخابات تكميلية في الدائرة الرئيسة الرابعة (الزاوية) بالدائرتين الفرعيتين الثالثة (زورارة) والخامسة (مدن الجبل بكافة قراها) التي لم تشارك في العملية الانتخابية وفق ضوابط واشتراطات القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، على أن

رقم الصفحة 659

العدد (6)

يقتصر التنافس في الدائرة الفرعية الخامسة على المقعد المخصص لمكون الأمازيغ فقط.

مادة (2)

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وضع اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بإجراء الانتخابات التكميلية في الدوائر والمراكز الانتخابية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولها في ذلك تحديد المواعيد الزمنية اللازمة لاستكمال كافة مراحل الانتخابات التكميلية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 23/ جمادي الأول/1435هـ.

الموافق 24/مارس/2014م.